

الإقرار الضريبي

علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين
لأرباح النشاط التجاري و الصناعي غير المؤيد بحسابات / الثروة العقارية

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

يلتزم كل ممول بتقديم هذا الإقرار إلي مأمورية الضرائب المختصة فيما عدا الحالات الآتية :

- ١- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها .
- ٢- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية و لم يتجاوز صافي دخله منها خمسة الاف جنيه في السنة .
- ٣- إذا اقتصر دخله على كل من المرتبات وما في حكمها و إيرادات الثروة العقارية و لم يتجاوز صافي دخله منها خمسة الاف جنيه سنوياً .

إسم الممول :

رقم التسجيل الضريبي:

رقم الملف الضريبي:

- ١- يحتوي هذا النموذج بالداخل علي إقرارات ضريبية منفصلة لكل من :
 - أ - أرباح النشاط التجاري و الصناعي غير المؤيد بحسابات.
 - ب- إيرادات الثروة العقارية علي أساس حكمي .
 - ج- إيرادات الثروة العقارية علي أساس فعلي .
 ويتعين عليك تحرير الإقرارات الخاصة بالإيرادات الداخلة في وعائك الضريبي مع بيانها علي نموذج الإقرار .
- ٢- بيانات أخرى يرغب الممول في إضافتها : مثل تغيير العنوان - إضافة فروع جديدة - تغيير التليفون الخ .
- ٣- يقدم الإقرار الضريبي قبل أول أبريل من كل سنة تالية لإنهاء الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها .
- ٤- احرص علي ان تحصل علي الصورة الكربونية لمخلص المستحقات الضريبية مختومة بخاتم المأمورية و متضمنة توقيعك و توقيع المحاسب و تاريخ تقديم الإقرار .
- ٥- يلتزم الممول بسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي في ذات يوم تقديمه بعد استئزال الضرائب المخصومة و الدفعات المقدمة و عوائدها و الضرائب المسددة بالزيادة من السنوات السابقة و الضريبة العقارية المسددة .
- ٦- للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما يكون مستحقاً من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أدائها في المواعيد القانونية ، دون حاجة الي اصدار مطالبة أو تنبيه بذلك و يكون إقرار الممول في هذه الحالة سند التنفيذ .
- ٧- إذا اعد الإقرار محاسب مستقل فعليه التوقيع علي الإقرار مع الممول أو ممثله القانوني، و يجب أن يعتمد الإقرار من محاسب مقيد بجدول المحاسبين و المراجعين إذا تجاوز رقم الأعمال مليوني جنيه سنوياً .

٨- للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أية بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه للبيانات و المستندات المؤيدة للإقرار .

٩- للمصلحة إخطار الممول و إجراء الفحص و تصحيح الإقرار أو تعديله و تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة إذا توافرت لديها مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة .

١٠- يلتزم الممول بأن يقدم الإقرار الضريبي خلال فترة الإعفاء الضريبي.

١١- يمكن مد ميعاد تقديم الإقرار مدة ستين يوماً بناء علي طلب يقدم إلى المأمورية قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار على أن يسدد مع الطلب الضريبة المستحقة من واقع تقدير الممول، و ذلك دون أن يكون لأمتداد الميعاد أثر على ميعاد سداد الضريبة أو استحقاق مقابل التأخير .

١٢- يستحق مقابل تأخير على :

أ - ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيتها، و ذلك اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار .

ب- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون علي حجزها من المنبع أو تحصيلها و توريدها للخزانة العامة، و ذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام القانون، و يحسب مقابل التأخير المشار إليه علي اساس سعر الائتمان و الخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢٪ مع استبعاد كسور الشهر و الجنيه، و لا يترتب علي النظم أو الطعن القضائي وقف استحقاق هذا المقابل .

- ١٣- يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلقة بها، و يكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء لالتزامات الممول على النحو الآتي :
- ١- المصروفات الإدارية و القضائية .
 - ٢- مقابل التأخير .
 - ٣- الضرائب المحجوزة من المنبع .
 - ٤- الضرائب المستحقة .

١٤- إذا تبين للمصلحة أحقية الممول في استرداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أدت بغير وجه حق ، التزمت برد هذه الضرائب و المبالغ خلال خمسة و أربعين يوما من تاريخ طلب الممول الاسترداد و الا استحق عليها مقابل تأخير علي أساس سعر الائتمان و الخصم المعطن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي تاريخ استحقاق الضريبة مخصوما منه ٢٪ .

١٥- علي الممول تقديم إقرار ضريبي معدل إذا اكتشف خلال فترة تقادم دين الضريبة سهوا أو خطأ في الإقرار الأصلي ، و يعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي إذا تم تقديمه خلال ثلاثين يوم من الموعد القانوني لتقديم الإقرار .

١٦- لا يجوز تقديم الإقرار المعدل إذا استخدم الممول أحد طرق التهرب الضريبي .

١٧- يعد تهربا تقديم الإقرار الضريبي السنوي علي اساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أو بالاستناد إلي سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديك من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفيتها و يعرضك للعقوبات الواردة بالقانون .

١٨- يجوز إرسال الإقرار الضريبي بالبريد بكتاب موصي عليه بعلم الوصول و تعاد الصورة الكربونية المختومة للممول بالبريد .

١٩- يجوز إرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الالكترونية بعد أن يقوم الممول بتسجيل نفسه و الحصول علي كلمة المرور السرية، و يجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع الالكترونية المنصوص عليها في المادة (٨٢) من اللائحة.

٢٠- للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في الإقرار الضريبي و إخطار الممول بنتيجة التصحيح و إرفاق الشيك بالمبلغ المستحق للممول أو مطالبته بالفروق المستحقة عليه .

٢١- لا يجوز للمحاسب المستقل لدى اعتماده الإقرار إضافة اية تعليقات أو تحفظات بشأن نطاق اعتماد الإقرار سواء كتابية او بوضع اختام أو إرفاق تقارير منفصله ويتعين عليه اعتماد الإقرار في المكان المخصص لذلك.

٢٢- يجب التأشير بصفحة بيانات الإقرار ما إذا كان الإقرار أصلي أو إقرار معدل .

٢٣- يجب الالتزام بكتابة الأرقام داخل المربعات المخصصة لذلك مع تقريب المبالغ لأقرب جنية.

مثال

										٣٥٢٢	✘
										٣٥٢٢	✔

٢٤- مجموع صافي الدخل : يتم تحديد مجموع صافي الدخل من كافة المصادر المنصوص عليها بالمادة (٦) من القانون مع مراعاة أن يتم الجمع الجبري لصافي الدخل من النشاط التجاري أو الصناعي و الثروة العقارية في حالة المحاسبة عن الثروة العقارية علي أساس فعلي، و لا يتم خصم أية خسائر ناشئة عن هذا الجمع من صافي إيراد الثروة العقارية المحدد علي أساس حكومي .

٢٥- يراعى أن تخصم الضريبة العقارية الأصلية المسددة في حدود ضريبة الدخل علي إيرادات الثروة العقارية وعلی أساس نسبة هذه الإيرادات إلي إجمالي صافي الإيرادات الخاضعة للضريبة .

$$(\text{ضريبة الدخل} \times \frac{\text{صافي إيراد الثروة العقارية}}{\text{صافي الإيرادات الخاضعة للضريبة}})$$

مثال :

إذا كان صافي إيرادات الثروة العقارية ١٢٠٠٠ اجنية
و إجمالي الإيرادات الخاضعة للضريبة ٣٢٠٠٠ اجنية
ضريبة الدخل ٣٣٠٠ اجنية
يكون نصيب صافي إيرادات الثروة العقارية من الضريبة =

$$= \frac{١٢٠٠٠}{٣٢٠٠٠} \times ٣٣٠٠ = ١٢٣٧,٥ \text{ اجنيه}$$

٢٦- عند حساب الضريبة المستحقة يراعى الآتي :

يخصم من إجمالي الدخل الخاضع للضريبة مبلغ خمسة آلاف جنية، و يتم حساب الضريبة علي المتبقي وفقا للأسعار الآتية:

الشريحة	سعر الضريبة	الضريبة المستحقة
ال ١٥٠٠٠ الأولى	١٠٪	١٥٠٠
ال ٢٠٠٠٠ التالية	١٥٪	٣٠٠٠
مازاد عن ٣٥٠٠٠	٢٠٪

٢٧- إرشادات متعلقة بإيرادات الثروة العقارية :

(١) يتم توضيح صفة المالك حيث يعتبر الممول و زوجه و اولاده القصر حائزا واحدا للغراس و تحدد الإيرادات بأسمه ما لم تكن الملكية قد آلت إلي الزوجة أو إلي الأولاد القصر عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الأحوال .

(٢) القيمة الإيجارية من واقع الكشف الرسمي هي القيمة المتخذة أساسا لربط الضريبة علي الأطنان الزراعية .

(٣) صفة الاستغلال لبيان ما إذا كان الممول مالكا للأرض أو مستأجرا لها .

* يتم تحديد القيمة الأيجارية للأراضي الزراعية وفقا لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ أو أي قانون آخر .

* لا يتم إدراج إيرادات الاستغلال الزراعي للمساحات المعفاة وهي :

أ - ثلاثة أفدنة للمساحات المزروعة حدائق فاكهة .

ب - فدان واحد للمساحات المزروعة نباتات الزينة و النباتات الطبية و العطرية .

ج - أية مساحة لمشاتل المحاصيل البستانية طالما كانت للمصلحة الخاصة للممول .

(٤) القيمة الإيجارية للعقار من واقع الكشف الرسمي عبارة عن القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة العقارية وفقا لأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن العقارات المبنية.

(٥) يشترط للمحاسبة علي أساس فعلي بالنسبة لإيرادات الثروة العقارية ما يلي :

أ - أن تكون المحاسبة لجميع عقارات الممول المبنية و الأراضي الزراعية و الاستغلال الزراعي .

ب - أن يتقدم الممول بطلب للمحاسبة علي اساس فعلي في المدة المحددة لتقديم الإقرار الضريبي .

ج - أن يكون لدي الممول دفاتر و حسابات منتظمة .

بيانات الإقرار

إقرار أصلي إقرار معدل

مأمورية ضرائب ٠٠١

من

يوم شهر سنة

إلى

يوم شهر سنة

سنة

بيانات الممول

اسم الممول: ٠٠٢

العنوان: رقم شارع مدينة ٠٠٣

رقم التسجيل الضريبي: ٠٠٤

رقم الملف الضريبي: ٠٠٥

بيانات أخرى يرغب الممول في إضافتها. (٢) ٠٠٦

الاويعه الخاضعه ومقدار الضريبه المستحقة : التسوية (مدين / دائن)

الاويعه

صافي أرباح (خسائر) النشاط التجاري أو الصناعي (مرحل من بند ٤١٦) ١٠٢

صافي إيرادات (خسائر) الثروة العقارية (يرحل من بند ٢١٩ في حالة الحكمي ، بند ٢٢٧ في حالة الفعلي) ١٠٤

مجموع صافي الدخل [(١٠٢) + (١٠٤)] (٢٥) ١٠٥

يخصم مبلغ خمسة الاف جنيه لا يستحق عليها ضريبة (٣٦) ١٠٦

الوعاء الخاضع للضريبة [(١٠٥) مخصوما منها (١٠٦)] ١٠٧

الضريبة المستحقة ١٠٨

يخصم التسديدات

الرصيد الدائن السابق المسدد بالزيادة ١٠٩

الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة ١١١

الدفعات المقدمة المسددة خلال العام و العائد المضاف ١١٢

قيمة الضرائب العقارية الأصلية المسددة (٣٥) ١١٤

إجمالي التسديدات [مجموع من (١٠٩) الي (١١٤)] ١١٦

الرصيد: [(١٠٨) مخصوما منها (١١٦)] مدين/ دائن ١١٧

تم السداد نقداً بالشيك سداد الكتروني رقم : ١١٨

مكتب بريد / بنك

بتاريخ:

يوم شهر سنة

إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإقرار الضريبي صادقة وأمينه طبقاً لحجم الأعمال والإيرادات المحققة خلال العام ومن واقع الدفاتر والمستندات المؤيدة لذلك، كما أقر بعلمي التام بالجزاءات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي المقدم للحقيقة، وأن الإقرار الضريبي تم إعداده وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية.

توقيع الممول

إسم المحاسب

توقيع المحاسب

رقم القيد

المكتب التابع له المحاسب

+

تحريراً في:

يوم شهر سنة

الاسم:

التوقيع:

نوع النشاط :

مركز إدارة النشاط :

٢٠٠٦	٢٠٠٧	البند	
		٤٠١	أيام العمل في السنة
		٤٠٢	قيمة المبيعات / الإيرادات (اليومية بالجنيه)
		٤٠٣	قيمة المبيعات / الإيرادات (السنوية بالجنيه) (٤٠٢ X ٤٠١) =
		٤٠٤	نسبة مجمل الربح
		٤٠٥	مجممل الربح السنوي = (٤٠٤ X ٤٠٣)
		٤٠٦	الإيجارات
		٤٠٧	أجور و مرتبات
		٤٠٨	نور و مياه
		٤٠٩	تليفون
		٤١٠	مصروفات أخرى
		٤١١	إجمالي المصروفات العمومية و الإدارية = المجموع من (٤٠٦) إلى (٤١٠)
		٤١٢	تبرعات حكومية أيا كان مقدارها
		٤١٣	اجمالي المصروفات = (٤١٢+٤١١)
		٤١٤	صافي الربح قبل خصم التبرعات
		٤١٥	يخصم منه : تبرعات و إعانات مدفوعة للجمعيات و المؤسسات الاهلية المصرية المشهورة و لدور العلم و المستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي و مؤسسات البحث العلمي المصرية بما لا يجاوز ١٠٪ من صافي ربح الممول .
		٤١٦	صافي الربح أو الخسارة = (٤١٤) مخصوما منها (٤١٥)

أيضاحات وبيانات متممه للاقرار

١ هل النشاط مسجل بمصلحة الضرائب علي المبيعات :
(ضع علامة ✓ للتحديد)

نعم لا

٢ إذا كانت إيرادات النشاط مبيعات
(ضع علامة ✓ للتحديد)

جملة نصف جملة تجزئة

٣ إذا كان النشاط توريدات مرفق عدد (٢) كشف تحليلي يوضح بهما ما يلي :

أ - مصادر الشراء - قيمة المشتريات - عناوين الموردين
ب - قيمة التوريدات لكل جهة - اسم و عنوان الجهة التي تم التوريد لها

٤ هل هناك جهات قامت بالخصم من المنبع خلال العام ؟
(ضع علامة ✓ للتحديد)

نعم لا

- إذا كانت الإجابة (نعم) مرفق كشف تحليلي بالمبالغ المخصومة من المنبع موضحا به:-
(الجهة التي قامت بالخصم - قيمة التعامل - قيمة الخصم - نسبة الخصم - نوع التعامل الوارد عليه الخصم)

- إيضاحات أخرى يرى الممول إضافتها :

إيرادات الثروة العقارية

١ إيرادات الأراضي الزراعية (غير المزروعة بمحاصيل بستانية)

موقع الأطنان

القيمة الإيجارية من واقع
الكشف الرسمي (٢)

مساحة الأطنان

ف

ط

س

إجمالي القيمة الإيجارية

يخصم ٣٠٪ مقابل التكاليف

صافي الإيراد ٢١٥

العقارات أو الوحدات المؤجرة للغير مفروشة أو إيجار محدد المدة

٢

إجمالي الإيجار

مدة الإيجار

قيمة الإيجار
الشهري

بيان الوحدة و عنوانها

إجمالي قيمة الإيجار الفعلي

يخصم ٥٠ % مقابل جميع التكاليف

صافي الإيراد

٢١٨

مجموع إيراد الثروة الحكمي = (٢١٨+٢١٧+٢١٦+٢١٥)

٢١٩

إيرادات الثروة العقارية
علي أساس الإيراد الفعلي
وفقا لحكم المادة (٤٠) من قانون الضريبة علي الدخل

<input type="text"/>	٢٢٠	<p>إجمالي الإيرادات الفعلية من الأراضي الزراعية (غير المزروعة بمحاصيل بستانية)</p>
<input type="text"/>	٢٢١	<p>إجمالي الإيرادات الفعلية من الإستغلال الزراعي للمساحات المزروعة حدائق فاكهة بعد استبعاد إيراد مساحة ثلاثة أفدنة غير خاضعة للضريبة</p>
<input type="text"/>	٢٢٢	<p>إجمالي الإيرادات الفعلية من نباتات الزينة و النباتات الطبية و العطرية بعد استبعاد إيراد مساحة فدان واحد غير خاضعة للضريبة</p>
<input type="text"/>	٢٢٣	<p>إجمالي الإيرادات الفعلية من المساحة المزروعة مشاتل و محاصيل بستانية ما لم تكن للمصلحة الخاصة للممول</p>
<input type="text"/>	٢٢٤	<p>إجمالي الإيرادات الفعلية من العقارات المبنية</p>
<input type="text"/>	٢٢٥	<p>إجمالي الإيرادات الفعلية عن جميع العقارات الزراعية و المبنية مجموع بند أو أكثر (البنود من ٢٢٠ إلى ٢٢٤)</p>
<input type="text"/>	٢٢٦	<p>يخصم منه :- التكاليف الفعلية</p>
<input type="text"/>	٢٢٧	<p>صافي الإيراد الخاضع للضريبة (٢٢٥ مخصوما منها ٢٢٦)</p>

بيانات متعلقة بالقرار المسبق

١ هل صدر للمنشأة خلال العام قرار من رئيس مصلحة الضرائب بشأن معاملات ضريبية ذات آثار ضريبية مؤثرة طبقاً لحكم المادة ١٢٧ من القانون.

إذا كانت الإجابة نعم رجاء ذكر الآتي

٢ رقم القرار و تاريخ صدوره

تاريخ صدوره:

رقم القرار:

٣ طبيعة المعاملة وقيمتها وتأثيرها على الوعاء الضريبي.

سنة				شهر		يوم	

٤ في حالة عدم الالتزام بالقرار المسبق الصادر من المصلحة برجاء ذكر المعالجة التي قمت بها وتأثيرها على الوعاء الضريبي وأسباب عدم الالتزام بالقرار.

A series of horizontal dotted lines for writing.

Blank lined area for writing.

A series of horizontal dotted lines for writing.